إصلاح العدالة أساس بناء دولة الحق والقانون

الدكتور: ابرادشة فريد

أستاذ محاضر أ . بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة . الجزائر .

ملخص الدراسة:

نرصد من خلال هذه الورقة البحثية إشكالية بناء دولة الحق والقانون القائمة على مبادئ الحكم الرشيد، منطلقين من المقاربة القانونية كمتغير أساسي ومرتكز محوري لإرساء فكرة الدولة الوطنية الجديدة، هذه الدولة التي يكون عمادها العدل والقضاء النزيه، والذي بدونه لا مجال أساسا للتحدث عن الرشادة والعقلانية في الحكم، وعلى الرغم من تعدد التجارب العالمية في هذا المتغير من الدراسة التي تعتبر كثيرة جدا، إلاّ أنها تشترك في نفس الميكانيزم وهو ميكانيزم احترام وتقديس العدالة، والأكثر من هذا أنّ هناك قاعدة نكاد نجزم أنها قاعدة عالمية مطلقة وفرضية خالدة، وهي أنه لا يدوم نظام إلاّ بمدى عدالته، طبعا هذا ما سوف تتطرق له في هذه الورقة البحثية بالتفصيل.

أولا: مدخل عام لمصطلح العدالة

لا يختلف اثنان في أنّ العدل هو أساس قيام الدول والأنظمة، وأنّ كل شيء في عالمنا هذا لا يكون مستقيما إلاّ بالعدل، والله عز وجل منذ أن خلق البشرية، شرّع لهم قانونا سماويا مطلقا، إذا اقتدوا به فقد فازوا ونجو، وإذا خالفوه فقد خسروا و هلكوا، إنّ هذا القانون دعامته الأساسية هي العدل، وهو عكس الظلم، كما أن صلاح الأنظمة ودوام حكمها لأطول مدة، لا يكون إلاّ بالعدل فالعدل هو الضابط أو بالأحرى هو مقياس كل تقدم وازدهار وهو كذلك الضابط لتصرفات الحكومة والناس على حد سواء، بل وهو الموجه الوحيد لسلوكياتهم نحو المنحى الرشيد والصحيح. و بطبيعة الحال فإنه لا يمكننا التحدث عن دولة الحق والقانون (دولة الحكم الرشيد) دون التفكير أو السعي إلى ترسيم أجهزة قضائية ومؤسسة عدالة صالحة تعمل وفق قانون صارم متماشي مع روح العصر، سواء كان هذا القانون قانونا سماويا من عند الله، كما هو الحال عند المسلمين، أو قانونا وضعيا من صنع البشر كما في الغرب، المهم في هذا أن يكون هناك اتفاق بين أفراد تلك الجماعة على قابلية الخضوع لتلك القوانين وتنفيذها التنفيذ الصحيح والملائم.

ورد في مقدمة ابن خلدون على ما حكاه المسعودي في أخبار الفرس عن **الموبذان** رجل الدين فيهم أيام الملك بهرام بن بهرام، حين أنكر ما كان عليه من الظلم وإهماله لشؤون الرعية فقال له " أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل الى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل..."[1]

وكذا بتوزيعه بينهم التوزيع الطبيعي والصحيح، وفي هذا الشأن يقول **الإمام ابن حبان البستي:** « لا يكون المال إلا بصلاح الرعية، ولا تصلح الرعية إلا بالعدل، ولا يكون العدل إلا باتخاذ وزراء ذو صلاح » فالعدل إذن هو أساس استمرار وقيام الدولة وقد صدق ذلك الحكيم الذي قال: « إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة » وهذا ما يصدق على الدول الغربية.

---

[1] . عبد الرحمان ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، 2004، ص 300.

وكسرى ملك الفرس رغم عبادته للنار إلاّ أنّه كان يعرف بالحكمة حينما قال: « **إنما الملك بالأعوان** » أي أنّ نظام الحكم وسياسته لا تعني الملك أو الخليفة أو الأمير مباشرة أو في شخصه بقدر ما تعني ذلك الطاقم البشري المساعد والمنفذ للأوامر وهو ما يتعارف عليه عند المسلمين البطانة (ولذلك يدعى للحاكم عادة بدعاء اللهم ارزق وليَ أمرنا البطانة الصالحة) ويسمى بالفرنسية محيط الرئيس l'entourage du président

وبالتالي فلا وجود للقانون الجيد والعادل في غياب تلك المؤسسات والأجهزة القضائية الجيدة، ولذلك يعتبر وجود القضاء بهذا المعنى شرط ضروري ولازم لإقامة وبناء دولة الحق والقانون، ولعل من بين أكبر وسائل وآليات تحقيق وتجسيد شروط القضاء الجيد، أن تتوفر فيه الاستقلالية التامة عن بقية سلطات الدولة وعدم تأثره بأي نظام فرعي آخر ولا حتى بتوزيع علاقات القوة في المجتمع كالطبقية التي نجدها في العديد من المجتمعات في الشرق والغرب.

ومن دون الاسترسال في هذا الموضوع المتشعب سوف ننطلق في دراستنا هذه من الإشكالية البحثية التالية:

هل يمكن أن نبني دولة للحق والقانون والحكم الرشيد دون ارتكاز أساسي على ميكانيزم إصلاح العدالة؟

وتحت هذه الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية المنيرة لمسار الدراسة وهي كالآتي:

ـ ما المقصود بالعدالة وما منظور الغرب والإسلام لها؟

ـ ما العلاقة بين استقلالية القضاء ومبدأ سيادة القانون؟

ـ ما هي أهم التحديات الواقعية التي تواجه فكرة تجسيد استقلالية العدالة؟

ـ ما هي شروط استقلالية القضاء واهم المخرجات التي يتحصل عليها النظام السياسي من جراء هذه الاستقلالية؟

ثانيا: الإطار المفاهيمي للدراسة

ورد في القاموس المحيط بأنّ العدل ضد الجور و هو ما قام في النفوس أنه مستقيم.[1] أما القاموس الوسيط فقد ورد بلفظ الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه.[2] والمقصود بالعدل أنه ضد الجور يعني ضد الظلم وعدم الاستقامة، فأخذ واغتصاب أرض الغير هذا ظلم وجور وهو ضد العدل، وأخذ أي شيء من أي أحد (عدم تخصيص) بغير وجه حق شرعي أو قانوني هو ظلم وجور، حتى لو كان ذلك الشخص يخالفك في الدين والعقيدة واللغة والعادات والتقاليد ...الخ، فكل هذا لا يخولك ممارسة هذا العدوان.

ورد في القرآن الكريم مصطلح العدل عدة مرات: فالعدل هو اسم من أسماء الله عز وجل الحسنى : **" إنَ الله يأمر بالعدل والإحسان "** سورة النحل الآية 90.

والعدل هو نظام لكل شيء وصلاح كل أمر، وميزان الأمور والأحكام كلها، وبالعدل أقام الله عز وجل السموات والأرض وبالعدل أنزل الله الرسل وبعث بالرسالات والشرائع، وبه أمر خلقه.[3]

وربما في التعريف اليوناني الإغريقي لكلمة قانون ما فيه مشابهة مع التعاريف العربية

---

[1] . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 1322.

[2] . صلاح الدين الهواري، **القاموس الوسيط**، بيروت، دار البحار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، د س ن، ص 1071.

[3] . عبد الغني عوسات، العدل.. حقيقته وأهميته، مجلة الإصلاح، عدد18، صفر الموافق ل جانفي / فيفري 2010، دار الفضيلة للنشر والتوزيع الجزائر ص35.

والإسلامية، حيث تعني كلمة kanun العصا المستقيمة .[1] التي تجعل الأمور التي حدث فيها اعوجاج تستقيم بهذه العصا، وربما نجد أنّ رجال الشرطة والدرك عادة ما يحملون عصا لتفريق المظاهرات والاحتجاجات ولحماية الممتلكات، وربما هذه وسيلة أساسية من وسائل تطبيق العدالة في الدولة، إذا لا يمكن تصور تنفيذ حكم قضائي دون وجود هذا الجهاز الحساس والأساسي في تجسيد إستراتيجية العدالة القائمة على استقامة الأمور ولهذا فمن غير المنطقي نشوء خلاف بين هاتين السلطتين المرتبطتين مع بعضهما البعض، فلا وجود لأي منهما بمعزل عن الأخرى.

أما في القاموس الفرنسي لاروس LAROUSSE فقد ورد مصطلح العدل Justice بأنّه ميزة كل ما هو مضبوط وفي موضعه، وهو ما يطابق القانون الأخلاقي والديني، كما أنّه سلطة إرجاع الحق لشخص ما،[2] بينما المساواة égalité فتعني حالة ما هو بالتساوي، فهو حالة من الوحدة والشراكة لكل من أطراف الشركة سواء في الحظ أو المبلغ ...الخ،[3] وهو طبعا ما تروج له كل المدارس الفكرية في الغرب كالمساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء حتى في الميراث والحقوق والواجبات التي لم ينص عليها الشارع الحكيم في ديننا الإسلامي الحنيف طبعا لمصلحة إلهية لا يجوز لأي كان مناقشتها.

ثالثا: واقع العدالة بين ميزان الغرب والإسلام

بادئ ذي بدء إنه لمن الإجحاف أن تعقد مقارنة بين تعاليم الإسلام السماوية وبين الأفكار الغربية الوضعية، وذلك للفرق الشاسع بين المصطلحين وفي كلا النظامين، ونحن نعلم من القاعدة المنهجية التي تقول بأنّ المقارنة لا تعقد إلاّ بين الظواهر التي تتوفر فيها نسبة معينة من التشابه والاختلاف، وعلى سبيل المثال يجوز عقد مقارنة بين النظامين السياسيين لكل من فرنسا وبريطانيا وأمريكا نظرا لتقاربها مع بعضها البعض في العديد من النقاط، من حيث أوجه التشابه والاختلاف ولكن ما لا يجوز هو عقد مقارنة بين النظام السياسي لبريطانيا والنظام السياسي لدولة من دول العالم المتخلف، لعدم تحقق شرط وضع الأمور مواضعها، لأنه أشبه ما يكون بمقارنة بين الفيل والنملة.

وعلى هذا الأساس فمن العدل أن نقارن بين ظواهر متماثلة، وتبقى مسألة وجود بعض الاختلاف بينهما بسيطة، أما أننا نقارن بين التعاليم الدينية السماوية للإسلام وتعاليم الغرب الوضعية فهذا ما لا يكون، وبالتالي فسوف نقوم في هذا العنصر من الدراسة بإيراد كل جزء على حدا دون عقد أي نوع من أنواع المقارنة، التي قد يفهم منها أننا نقوم بإجراء مقارنة رغم وجود الكثير من الاقتباسات التي اقتبسها علماء الغرب من التعاليم الإسلامية دون أن يشيروا صراحة الى مصدرها.

أ. فكرة العدالة في الغرب

كتب البروفيسور جون راولز John Rawls مقالا بعنوان العدالة هي الإنصاف Justice as Fairness حيث يرى بأنّ أحد أهم الغايات التطبيقية للعدالة هي إقامة المؤسسات الديمقراطية القائمة على القواعد الأخلاقية للمجتمع الديمقراطي، التي تعطي لكل ذي حق حقه وفق الاستناد إلى قوة القواعد الدستورية ومختلف القوانين المنظمة

---

[1] . محمد سعيد جعفور، **مدخل الى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)**، ط3 الجزائر، دار هومة، 1998، ص 13.

[2] . Dictionnair .Larousse, 2 édition, France: Maury-Eurolivre, Manchecourt, Mai 2001.p 236.

[3] -Larousse, Ibid, p 137

للدولة، وفي حال غياب الإنصاف بين الفئات المجتمعية حتما ستغيب العدالة.[1]

لقد حصر البروفيسور راولز وغيره مصطلح العدالة في مبادئ الديمقراطية القائمة على القواعد الأخلاقية للمجتمع الديمقراطي العلماني، ولهذا فقد استثنى كل ما وجد من نصوص دينية حتى في المسيحية، وربما هذا الأمر ليس من الإنصاف الأمر الذي يبين بأنّ الفلسفة الوضعية في الغرب قد وصلت إلى مرحلة تهميش كل فكر للدين ناهيك على اعترافها بدين آخر لاسيما إذا كان الإسلام.

أما **دافيد هيوم** فقد أكد بدوره على أنّ الدولة ومختلف مؤسساتها الرسمية ملزمة على حفظ النظام الاجتماعي، وبالتالي يرى بأنه إذا تحققت صفة إقامة النظام في المجال الأول (النظام الاجتماعي) فإنّه بإمكاننا الذهاب إلى تحقيق الغايات الكبرى المتمثلة في الحرية، العدالة والازدهار، ومن هنا يستنتج مدى أهمية العدالة في حياة الأمم وتطورها.[2]

لكننا ومن منظور واقعي نجد بأنّ ما يتجسد في واقع اليوم هو مفارقة تناقضية في حد ذاتها، فنجد أنّ علماء الغرب ينهلون من تعاليم الإسلام ويوظفونها أحسن توظيف، بل وأنهم يشيرون اليها في لافتات معلقة على بعض مؤسساتهم الرسمية وغير الرسمية، وبالرغم من هذا فهم لا يشيرون إلى المصدر أبدا، أما المسلمين فإنهم يتركون هذا جانبا متغاضين عن تعاليم دينهم ويرتمون في أحضان الغرب وتعاليمه الوضعية، لكن دون التمكن من تطبيقها كما هي في الغرب، وذلك طبعا للعديد من الأسباب وفي مقدمتها اختلاف البيئة والذهنية بين هذا الفضاء وذاك.

فالدول المتخلفة التي استوردت وصفة التعددية الحزبية مكان الحزب الواحد، البعيدة عن بيئتنا وثقافتنا، أصبحت المعارضة فيها والتي من المفروض أن تعتبر أحد أهم ركائز الديمقراطية كما في الغرب، تحولت إلى عامل من عوامل التخلف والانشقاق، بدل إرساء سبل التعاون فيما بينها لإخراج أنظمتها العامة من مأزق التخلف والتبعية، وهذا راجع إلى أنّ المعارضة التي نشأت في الغرب هي معارضة بناءة هدفها تحقيق المجد للدولة وللحزب على حد سواء، وليس الحكم فقط من أجل الحكم، فبريطانيا مثلا لا تقوم المعارضة فيها من أجل المعارضة ولكن من أجل كتابة تاريخ وترسيخ حضارة دولة عمادها سياسة وفكر الحزب، وشتانا بين من يعارض من أجل المصالح الخاصة والضيقة، وبين من يعارض من أجل كتابة التاريخ و المصلحة العامة.

ولعل درجة النضج الانتخابي لدى البريطانيين جعلتهم يدركون بأنّ أي مسألة رئيسية في أي انتخاب تعني مصير الحكومة المقبلة إن كانت عمالية أم محافظة، ويدعم هذا الرأي: " أستاذ القانون الدستوري " **آنفور جينينكز** حين قال: **" إنّ الناخب لا يصوت لمرشح، ولا حتى لحزب، بل لحكومة."**[3] ولذلك فإنه بمجرد ظهور نتائج الاستفتاء على Brexit في صيف 2016 (إجراءات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي) حتى بدأت حكومة كاميرون التي كانت رافضة لسياسة الخروج، تشد حقائبها متجهة نحو حكومة الظل أو المعارضة، فاسحة الطريق واسعا أمام أعضاء الحزب الآخر الذي فاز بالاستفتاء لتولي مقاليد الحكم.

ب . فكرة العدالة في الإسلام

إنّ الواقع الإسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مليء بالأحداث والقصص التي

---

[1]-Colin Farrelly, **Introduction to Contemporary Political Theory**, 1 st published, SAGE publications Inc, California. 2004, p 13.

[2]-Russell Hardin, David Hume: **Moral and Political Theorist**, Oxford University Press, New York, 2007, p 134.

[3]. صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد كلية القانون، 1990. 1991 ، ص ص 34، 35.

تتحدث عن العدالة، لدرجة أنها صارت قوانين عالمية وحكما تضرب في كل وقت ومكان، وليس غريبا على المسلمين أن يصدر منهم هذا الخلق الرفيع وهم يعتنقون أعظم دين على وجه الأرض.

ولندلل على العدالة في الإسلام لن نأتي بأمثلة بين المسلمين وإنما بين المسلمين وغيرهم من الأجناس والديانات، فهذا اليهودي الذي اختلف مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حول أحقية ملكية الدرع، وبعد التحاكم إلى القاضي المسلم (وهو صحابي) حكم القاضي المسلم بالدرع لليهودي لعدم قوة الأدلة التي قدمها علي، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حكم للشيخ النصراني الكبير بالنفقة من بيت مال المسلمين لأنه كبر في السن ولم يعد قادرا على العمل، وقد كان هذا العجوز النصراني قبل ذلك يدفع الجزية لبيت مال المسلمين، ولهذا يمكن اعتبار هذه الحادثة أول ظهور مصطلح الضمان الاجتماعي الذي يتباهى الغرب باختراعه، فهل هناك صورة من صور العدل أكبر وأظهر من هذه.

كما أنّ انتظام أحوال الناس لا يكون إلا بقدر ما يطبقون من العدل، وفي هذا الصدد قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: " وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، وذلك أنّ العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.[1]

من الأمور المطلوب فيها العدل ثلاثة: العدل في حق الله تعالى، العدل في حق من تولى أمور غيره من الناس وأخيرا العدل في العبادة.

وإنه لمن الغريب والمشين لنا في عالمنا العربي والإسلامي أن نبقى على هذا الوضع، وضع المتفرج المندهش، في الوقت الذي يتقدم غيرنا بثبات، الغرب لا ينتظر منا أن نمدحه لأنه يعلم يقينا بأنّ الحضارات والدول ما قامت إلاّ على العدل، وربما هناك أمور وتفاصيل واقعية قد تم توظيفها لصالح الديمقراطية الغربية، إلاّ أنها تعتبر درسا لكل من يريد معرفة درجة ومكانة العدالة عند الأمم، فلو كانت كل القطاعات غير سوية وكان قطاع العدالة والقضاء في الطريق الصحيح فإنّ جميع تلك القطاعات ستصلح أمورها لأنّ السارق سيعاقب دون رحمة و المعتدي يعاقب والمظلوم ينصف ...الخ طالما لا دخل لأي كان في قرارات هذا الجهاز. وهذا طبعا ما فهمه الغرب فبالعدل تستقيم الأمور، وبغيابه تؤول إلى الفوضى والخراب، وقد تصل إلى نقطة اللارجوع التي تضع الدولة في حالة الاتيميا A هذا المصطلح اليوناني الذي يقصد به انخفاض مكانة الدولة وتعرضها للتخلف الاجتماعي والسياسي والاقتصادي فتنخفض تباعا لذلك مكانتها عند الامم.[2]

ثالثا: السلطة القضائية وآليات تجسيد مبدأ سيادة القانون.

قبل الانطلاق في تحليل هذا العنصر لابد لنا من أن نقف وقفة بسيطة لنعلم الفرق بين مصطلحي العدالة والمساواة والذي كثيرا ما يقع فيهما الالتباس الكبير، وهل هما بالضرورة مترادفان أم أنهما مكملان لبعضهما البعض.؟

في الفكر العربي و الإسلامي المساواة لا تعني بالضرورة نفس التعبير الغربي، فالمساواة عند المسلمين أن يعطى كل أحد وفق ما يميزه من خصوصية السن والجنس والمستوى التعليمي ...الخ، لأنّ هناك فرقا بين متطلبات الأنثى والذكر، الكبير والصغير ، الذي يدرس في الجامعة والذي يدرس في

[1] . المرجع نفسه، ص 35.

[2] اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة، موقع كتب عربية الالكتروني www.kotobarabia.com**، د. س ن، د ب ن، ص ص 23، 24.

الابتدائي، وهذه كلها أمور ليس من المعقول فيها المساواة ولكن المعقول فيها هو العدل، وذلك عن طريق منح كل طرف ما يكفيه لإدارة شؤونه، ورغم كل هذا فإنّ هناك من المسلمين من ينادي الى الدعوة للمساواة بين الجنسين دون أن يفهم المراد الغربي الحقيقي من فكرة المساواة، والتي هي في الحقيقة هدم للدين خاصة في مسائل الميراث والزواج والقوامة وغيرها، أما بالنسبة للمساواة أمام القضاء والمساواة في الأجر على العمل أو الوظيفة فهذه كلها أمور قانونية وضعية يوافقها العقل والمنطق، لكن ما لا يوافق هو أن يطالب البعض بالمساواة في أمور قد فصل فيها الشارع الحكيم منذ اربعة عشرة قرنا مضى، قال الله عز وجل: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" الآية 36 من سورة الأحزاب ولهذا حينما سأل أحد الصحابة ابن عباس رضي الله عنه عن رصلاة كعتين بعد العصر، فنهاه وقرأ ابن عباس رضي اللّه عنه الاية السالفة وقال أنّ هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم اللّه ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ولا رأي ولا قول، ولهذا شدد فيمن يخالف شريعة الله ورسوله فقال: " ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ."[1]

ينطلق الأستاذ أحمد رشدي في مسألة بناء دولة الحق والقانون، من معادلة أشبه ما يكون بمعادلات علماء الرياضيات والفيزياء في الدقة، ومفاد هذه المعادلة أن تسود في الدولة مبادئ سيادة القانون وفق الآتي:

دولة الحق والقانون (حكم رشيد)= مؤسسات شرعية قوية + سيادة قانون والخضوع للدستور + احترام إرادة الشعب + إرادة الدولة السياسية (قرار سياسي صارم نحو التغيير.[2]

وبما أننا بصدد التطرق إلى عنصر سيادة القانون فلابد من التطرق إلى الجهاز الحساس الذي يتكفل بتطبيق القوانين، وهذا الجهاز هو ما يمثل السلطة الثالثة في الدولة؛ التي تسمى بـ: السلطة القضائية. والتي هدفها وغايتها الكبرى الأسمى هي تحقيق العدالة والمساواة المنطقية بين الحكام والمحكومين من جهة ومن جهة أخرى بين المحكومين أنفسهم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق العدالة دون تمكين حقيق للسلطة القضائية على باقي السلطات، وجعلها في حالة من الاستقلالية والحماية للقضاء على كل مهدمات ومضعفات الدولة.

فمنذ فجر التاريخ والقضاء يعتبر مفتاح تحقيق العدل وهو من أعلى الولايات والوظائف في الدولة بل وأشرفها على الإطلاق، لاسيما وأنّها كانت من مهام الرسل والأنبياء، وهو ركيزة الحكم الصالح وبه تحفظ الأرواح وتصان الأعراض والأموال وبه تصان القيم والمجتمع وتتحقق التنمية والرخاء، وما قامت حضارة من الحضارات السابقة إلاّ وكان العدل أحد سيماتها وما انهارت إلاّ بسبب ابتعادها عن تطبيق العدل وتوقير مهنة القضاء، ولهذا كان لزاما على الدولة أن تقوم على تأسيس مرفق قضائي قوي وفعال ومستقل ماليا وإداريا وغير خاضع لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية.[3]

---

[1] . ورد هذا في تفسير ابن كثير مأخوذة من موقع الكتروني:
https://sites.google.com/site/pondokmayacom/al-quran-al-karim/33-al-ahzab/1-9/1-1/1-1
انظر كذلك موقع الكتروني:
http://www.alro7.net/ayaq.php?sourid=33&aya=36

[2] . أحمد شكري، **الحكم الرشيد وسيادة القانون**، كتب يوم 2011/09/23، مأخوذة من موقع الكتروني:
www.facebook.com/notes/ahmed-shoukry

[3] . نورالدين فكاير، مقومات استقلال القضاء، **مجلة النائب**، العدد 2، (الجزائر: المجلس الشعبي الوطني)، 2004، ص ص 49 - 50.

في الحقيقة أن مؤسسة القضاء تمثل عالميا السلطة الثالثة في مؤسسات الدولة، غير أنّ دورها الفعلي يتفاوت كثيرا من دولة إلى أخرى بحسب كونها دولة ديمقراطية أو غير ديمقراطية متقدمة أو متخلفة..الخ. فالقضاء هو الأساس الذي يستند إليه حكم القانون وهو الذي يضمن خضوع المؤسسات وهيئات الدولة والمواطنين على حد سواء ودون تمييز للمساءلة عن تصرفاتهم. وبقدر ما يكون القضاء محصنا ماديا ومعنويا ومجهزا بالكوادر النزيهة والكفأة، بقدر ما تسير عمليات التقاضي فيه بصورة سلسة وعادلة وضمن آجال زمنية مقبولة ومبررة.

وإنّه لا وجود للقانون الجيد والعادل في غياب المؤسسات والأجهزة القضائية الجيدة، ولذلك يعتبر وجود القضاء بهذا المعنى شرط ضروري للحكم الرشيد ومن شروط القضاء الجيد استقلاله التام عن بقية سلطات الدولة وعدم تأثره بتوزيع علاقات القوة في المجتمع.

ونعني بفكرة إصلاح النظام القضائي تجسيد فكرة استقلالية القضاء إذ أنّه كلما كان القضاء مستقلا ونزيها كلما قلت وانحسرت دوائر الفساد والمفسدين وأدركت تمام الإدراك بأنّ القضاء لهم بالمرصاد، ولهذا فما ازداد تفشي الفساد إلاّ لعدم استقلالية القضاء أو نتيجة تبعيته لسلطة معينة أين يصبح رأيها شكليا واستشاريا لا أكثر.

والجزائر رغم الاتهامات التي تتعرض لها من قبل بعض الأطراف المغرضة التي لا تهمها المصلحة العامة، بقدر ما يهمها تهيئة الأجواء لاكتساب النفوذ وكسب الاستثمارات، تسعى هذه الأطراف إلى تصنيف الجزائر دائما في المراتب الأخيرة، لاسيما فيما يخص ملفات حقوق الإنسان والتعليم والعدالة، مشيرة إلى أن الجزائر من الدول التي تنتهك فيها الحقوق ولا يطبق فيها القانون، وأن الفساد قد تفشى الى درجة لا تحتمل في القطاعين الخاص والعام، وعلى رأسها جهاز العدالة الممثل في المحاكم ومجالس القضاء ومجلس الدولة، لكن الحقيقة أن كل هذه التقارير مبالغ فيها، إذ حتى لو افترضنا جدلا صحة هذه التقارير، فإن العاقل يحكم بزوال هذه الدولة، لان الجسم الذي يتفشى فيه السلطان لدرجة متقدمة يموت، ولكننا نرى بأن مؤسسات الدولة الجزائرية مازالت قائمة وتؤدي عملها في تفاعل مع متطلبات المواطنين وضغوطات العولمة.

رغم تصنيف مصر في خانة الدول المتخلفة إلاّ أنّ هناك شبه إجماع على أنّ القضاء مازال يتمتع بنوع من المصداقية لاسيما في أحكامه النظرية حتى لا نقول التطبيقية والعملية، لأنّ الواقع العملي يؤكد الأجهزة التنفيذية تعمد إلى مخالفة ومصادرة العديد من الأحكام الصادرة عن جهاز القضاء والتي لا تتلائم وسياسة السلطة التنفيذية، ولنا أن نستشهد بمجال الأحزاب السياسية في مصر إذ أنّ أكثر من ثلثي تلك الأحزاب تأسست بقوة الأحكام القضائية، في حين رفضت وزارة الداخلية اعتمادها كأحزاب وبالتالي فهي تمارس عملها بناءا على أحكام قضائية ولهذا تواجه الكثير من المضايقات والمنع من التجمع وعقد المؤتمرات والنشاطات.[1]

ونظر لأهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وكونها مطلبا لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع حر يعيش في ظل سيادة القانون، فلابد من التأكيد على ضرورة استقلال القضاء استقلالا كاملا، كما أن هناك أدوارا وامورا يجب أن يشتمل عليها الجهاز القضائي ويأخذ بها، لكي يكون قادرا على تثبيت مبدأ سيادة القانون في الدولة و المجتمع .

[1] . طارق سعيد، قضاء مصر الدرع الواقية أمام تغول السلطة التنفيذية، مأخوذة من موقع الكتروني:
http://assafir.com/Article.aspx?EditionID=2339&ChannelID=56209&ArticleID=1766

ومن بين ما يجب أن يشتمل عليه الجهاز القضائي ما يلي:[1]

ـ ضمان قيام القاضي بإصدار الأحكام وفقا لقواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية وبكل استقلالية

ـ لا يجوز للسلطة التشريعية والتنفيذية التدخل لدى القضاة أو تعديل أحكامه تحت أي ظرف من الظروف.

ـ وصول القضاة إلى مناصبهم يكون بناء على الكفاءة والخبرة وبطريقة تحول دون وقوعهم تحت تأثير أي جهة كانت.

ـ يبنى مبدأ عدم قابلية عزل أو إحالة القضاة للمعاش إلاّ في حالات محددة بنص القانون.

. لا يأخذ القضاة أجرا من المتقاضين مباشرة.

. أن يكون التقاضي على درجتين على الأقل.

. أن يعتمد على مبدأ علانية الجلسات.

ـ احترام حق الدفاع انطلاقا من فرضية براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته.

رابعا: إصلاح النظام القضائي بين الشروط العالمية وتحديات المخرجات الواقعية

تعتبر السلطة القضائية إحدى أهم السلطات الرئيسية في الدولة بحيث يرتكز اختصاصها الوظيفي على توفير العدالة والمساواة للأفراد أمام القانون والعمل على حل النزاعات على اختلاف أطرافها، سواء كانت بين الأفراد أنفسهم أو أفراد وهيئات عامة أو بين أفراد ومؤسسات خاصة أو بين الدولة ومؤسسات خاصة أو بين سلطات الدولة الثلاث...الخ. ومنه فالقضاء هو المخول دستوريا بأن يضع القانون موضع التنفيذ والاحترام، واستقلالية القضاء شرط أساسي لتطبيق الديمقراطية الحقيقية لأنّه يساوي ويعدل بين المواطنين أمام القانون، كما يجب أن يكون القضاء هيئة ضابطة لاستبداد الحكام لأنه كثيرا ما يتمادى الحكام في استبدادهم نتيجة غياب تطبيق القانون، ولهذا فقد قال الأستاذ الدكتور محمد نصر مهنا: **" ما من مجتمع غابت فيه كلمة القانون، إلاّ وضاعت معها حريته السياسية، إنّ الحرية السياسية وحكم القانون صنوان متلازمان."**[2]

يجب كذلك أن نؤكد على حقيقة هامة وهي أن أي إصلاح قضائي لابد أن يرتكز على إمكانات مادية وبشرية وتكوينية عالية، لأنّ عدم تخصيص المخصصات المالية الكافية و الملائمة لعمليات الإصلاح القضائي سوف يؤدي إلى صعوبة بل والى استحالة تحقيق هذا الإصلاح في ظل ظروف سياسية أقل ما يقال عنها أنها غير ملائمة، فهذا القطاع كما هو معمول به في الدول الغربية عماد الدولة وترياق الفساد، إذا صلح صلحت باقي القطاعات وانكبحت كل طرق الفساد أمامه، وإذا فسد فسدت كل القطاعات نتيجة غياب الآلية القضائية التي تضبط كل فواعل الدولة، ومنه يتحول هذا الجهاز الحساس إلى تابع لأحدها بدلا من أن يكون متبوعا ومهابا.

فجهاز القضاء يجب أن يكون بعيدا عن كل الممارسات والضغوطات السياسية التي يمكن أن يمارسها أي طرف من أطراف السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبمعنى أدق يجب أن لا يخضع جهاز العدالة لبراثن البوليتيك كما سماها مالك بن نبي[3]، هذه السياسة التي لا تمت للعلم ولا للأعراف العالمية بأي صلة.

---

[1] . سامر أحمد موسى، **مبدأ سيادة القانون: محور حقوق الإنسان، الحوار المتمدن**، عدد 1975 - 2007 / 7 / 13، مأخوذة من موقع الكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.aasp?aid=102607

[2] . محمد نصر مهنا، **تطور النظريات والمذاهب السياسية**، ، ط1 ، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص ص 129، 130.

[3] . مالك بن نبي، **بين الرشاد والتيه**، ط2، الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 98، 99.

كما أنّ هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أي سلطة قضائية في العالم، حتى يتسنى الحكم عليها بأنها مستقلة أم غير ذلك، لأنّ معظم الدساتير العالمية تقر باستقلالية القضاء، من حيث المواد، بل وتضمن لها مجالا وهامشا كبيرا من الاستقلالية في الدستور، ولكن التطبيق الواقعي لا يعبر عن تلك النصوص تماما ولهذا كيف نستطيع أن نرسي استقلالية للقضاء عبر هذه الازدواجية؟

وطبعا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية العالمية العميقة لابد من التطرق إلى مجموعة الشروط التي هي أساسات ودعامات قيام نظام قضائي مستقل، وهي كالآتي:

ـ العمل على الفصل التام بين السلطتين القضائية والتنفيذية على الأقل من حيث عدم إسناد وظائف قضائية لمن يشغلون مهام تنفيذية، كأن تكون الدولة هي المدعى عليه وفي نفس الوقت هي الحكم فهذا سيؤدي إلى التحيز في الأحكام وقد انتقدت هذه الطريقة في كثير من الدول.

ـ إلزامية الكفاية المادية للرواتب حتى لا تتم مساومة القاضي على بعض القضايا فيقوم بالانقلاب على المبادئ القانونية التي من المفترض أن يكون الأمين المستأمن على صيانتها وتطبيقها. ولهذا نجد أنّ بريطانيا قد جعلت للقاضي راتبا مفتوحا يحدده هو كيفما شاء، ولكننا لم نسمع في يوم من الأيام عن قاضي بريطاني توبع بجريمة إهدار وإسراف الأموال العامة، هذا طبعا راجع إلى القيم والتنشئة السليمة التي ينشأ عليها الفرد والمواطن البريطاني، عكس المرض الذي تعرض له العقل العربي الذي مازال يعيش أزمة هوية وأزمة قيم وأخلاق أزمة فوضى وعدم تحديد وإيجاد الطريق نحو التنمية والحكم الرشيد.[1]

ـ التقيد بالطرق العالمية الموثوقة في اختبار واختيار القضاة. وعلى العموم هي ثلاثة طرق متميزة:[2]

أ ـ اختيار القضاة بواسطة السلطة التشريعية: وهي طريقة غير معروفة ولها عيوب كثيرة أبرزها يتحول القاضي إلى خادم للحزب المسيطر الذي اختاره، وقد توقفت الدول عن العمل بهذه الطريقة.

ب ـ اختيار القضاة بالانتخاب الشعبي المباشر: وهي شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها أكثر عيبا من الطريقة الأولى وعلى رأس هذه العيوب هبوط مستوى القضاة وخضوعهم للأحزاب السياسية وميلهم إلى كسب رضا الجماهير من أجل كسب انتخابات أخرى.

ج ـ تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية: وهي من أفضل الطرق لاختيار القضاة ومعظم دول العالم تأخذ بهذه الطريقة، ولكن من عيوبها أن يكون القاضي تابعا للسلطة التنفيذية التي تحوز الأغلبية في البرلمان وبالتالي العودة إلى الاعتبارات الحزبية، كما أنّ مسألة عزل القضاة لابد أن تخضع لإجراءات صارمة ومعقدة وصعبة حتى لا يتم تفسيرها على أنها تصفية حسابات حزبية وعدم استقلالية للقضاء، فالولايات المتحدة الأمريكية تشترط في عزل القاضي محاكمة بواسطة السلطة التشريعية وبموافقة الأغلبية المطلقة خوفا من أن يتم العزل لأسباب حزبية.

ورغم ما يقال عن فكرة استقلالية القضاء وإصلاح العدالة إلاّ أنّ واقع الجزائر اليوم يؤكد بأنّ الدولة وفي مقدمتها النظام السياسي قد أصدر مجموعة من المؤشرات الايجابية في المؤسسة القضائية حيث اتخذت العديد من الإجراءات

---

[1] . بلرنب منصور، **محاضرات في مقياس الموارد البشرية**، ألقيت على طلبة الماجستير السنة الثانية علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004 . 2005.

[2] . زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية :قضايا و تطبيقات**، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 ، ص 184.

والتدابير اللازمة لتحقيق هذا المسعى وإنه لمن الإجحاف أن يشكك في هذا المسعى طالما أنّ الملموس على الواقع موجود وكل أفراد المجتمع يقرون به، ولعل كل الإجراءات والمعاملات القضائية والتي تستعمل في قطاع العدالة قد تم التكفل بها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وصارت الوثائق الإدارية التي تصدرها العدالة الجزائرية الكترونية ومتاحة في كل وقت وحين، ومن دون الرجوع إلى التعقيدات السابقة التي كانت تأخذ وقتا كبيرا يصل إلى الأشهر والسنوات، دون التحدث عن التكاليف المالية والجسدية للتنقل من مكان الإقامة إلى مكان استخراج الوثيقة، كذلك تم استحداث مديرية مركزية في وزارة العدل مهمتها عصرنة وإصلاح العدالة، هذه العملية التي تمت بأيادي وعقول جزائرية نظرا لحساسية هذا القطاع الذي لا يجوز أن يقع تحت يد وسلطة الأطراف الأجنبية، وهذا بحد ذاته رهان وتحدي كبير نجحت فيه وزارة العدل.

الأمر الذي تم استحداثه كنقطة تطوير غير مسبوقة في العالم العربي هو الشروع في المستقبل القريب في إجراءات السوار الالكتروني بدل الحبس الاحتياطي الذي كان يضع المتهم في الحبس لأشهر دون محاكمة ثم في الأخير تظهر براءته، فبدأ التحدي بتقليص فترة الحبس وتحويل الكثير من هذه الحالات مستقبلا إلى إجراء السوار الالكتروني الذي يجسد فعلا نظرية المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

لقد أصبح قطاع العدالة بفضل هذه العصرنة الالكترونية والرقمية جهازا وطنيا واحدا، وأصبحت العدالة وسلك القضاء قرية صغيرة تنساب فيها المعطيات والمعلومات والملفات الكترونيا من دون أي عناء ولا تكاليف، بل ولقد وصل الأمر إلى حد التفكير في عقد الجلسات والمحاكمات عن بعد، طبعا هذا الأمر الذي وصلت إليه الإصلاحات في قطاع العدالة تعتبر الجزائر رائدة عربية فيه ولهذا فإنّ الكفاءات الجزائرية أثبتت انه حينما يرفع التحدي في وجهها تكون في أعلى درجات المردودية والعطاء.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة تبقى مسألة استقلالية القضاء وارساء العدالة من المسائل الحساسة انطلاقا من قاعدة الفصل بين السلطات التي أرسى دعائمها مونيسكيو، مما يعني أنّ هذه السلطات من حيث إتباع المنهج الديمقراطي مستقلة عن بعضها عضويا وليس وظيفيا لأنه يبقى فيما بينها حد أدنى من التعامل إرساءاً لفكرة الفصل المرن وليس الجامد، فالتعاون في إطار ما حدده الدستور واجب من أجل استمرار مؤسسات الدولة عكس الانفصال التام الذي قد يؤدي إلى التصادم بين السلطات وبالتالي إدخال البلاد في دوامة تعطيل المشاريع وإيقاف عملية التنمية والحكم الرشيد بالأساس ، ولهذا فمعظم دساتير العالم قد جعلت من شخص رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد وجعلته قائدا عاما للقوات المسلحة ووزيرا للدفاع كما منحت له سلطة التشريع بأوامر في الحالات المعروفة، وكل هذا إنما وُضِعَ من أجل تفادي كل التعقيدات التي قد تواجه سير النظام، وتبقى هذه مجرد مرحلة انتقالية تتبعها دول العالم النامي للوصول إلى مراحل متقدمة كما وصلت إليه الدول الغربية يكون فيها الدستور هو الفيصل والسيد، هذا الدستور الذي يكون فوق الجميع والجميع دونه وخاضعين له، حينها فقط نكون أمام دولة الحق والقانون.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة:

أولا: القواميس والكتب

. الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

. الهواري صلاح الدين، **القاموس الوسيط**، بيروت، دار البحار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، د س ن .

. الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية :قضايا و تطبيقات**، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

. بن نبي مالك، **بين الرشاد والتيه**، ط2، الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع، 2012.

. جعفور محمد سعيد، **مدخل الى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)**، ط3 الجزائر، دار هومة 1998.

. عبد الرحمان ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1، 2004.

. صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، بغداد: جامعة بغداد كلية القانون، 1990. 1991.

. محمد نصر مهنا، **تطور النظريات والمذاهب السياسية**، ، ط1 ، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.

ثانيا: الدوريات والمحاضرات

. عبد الغني عوسات، العدل.. حقيقته وأهميته، **مجلة الإصلاح**، عدد18، الجزائر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، صفر الموافق لـ: جانفي / فيفري 2010.

. نورالدين فكاير، مقومات استقلال القضاء، **مجلة النائب**، العدد 2، (الجزائر: المجلس الشعبي الوطني)، 2004.

. بلرنب منصور، **محاضرات في مقياس الموارد البشرية**، ألقيت على طلبة الماجستير السنة الثانية علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004 . 2005.

ثالثا: المواقع الالكترونية والتلفزيونية

. أحمد شكري، **الحكم الرشيد وسيادة القانون**، كتب يوم 2011/09/23، مأخوذة من موقع www.facebook.com/notes/ahmed-shoukry

. طارق سعيد، قضاء مصر الدرع الواقية أمام تغول السلطة التنفيذية، مأخوذة من موقع انترنت: http://assafir.com/Article.aspx?EditionID=2339&ChannelID=56209&ArticleID=1766

. سامر أحمد موسى، **مبدأ سيادة القانون: محور حقوق الإنسان، الحوار المتمدن**، عدد 1975 - 2007 / 7 / 13، مأخوذة من موقع الكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.aasp?aid=102607

. عبد الكافي عبد الفتاح اسماعيل ، **معجم مصطلحات عصر العولمة**، موقع كتب عربية الالكتروني www.kotobarabia.com، د. س ن، د ب ن.

. تفسير ابن كثير مأخوذة من موقع الكتروني: https://sites.google.com/site/pondokmayacom/al-quran-al-karim/33-al-ahzab/1-9/1-1/1-1

موقع الكتروني:

http://www.alro7.net/ayaq.php?sourid=33&aya=36

المراجع بالأجنبية

-Dictionnair Larousse, 2 édition, France, Maury-Eurolivre, Manchecourt, Mai 2001.

- Colin Farrelly, **Introduction to Contemporary Political Theory**, 1 st published, SAGE publications Inc, California. 2004.

- Russell Hardin, David Hume: **Moral and Political Theorist**, Oxford University Press, New York, 2007.